

6905 - حكم مصافحة الرجل للمرأة من غير المحارم - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

ارجو ان تتفضلو بتبيين حكم المصافحة بالنسبة للرجال للنساء مع بيان من تجوز للرجل مصافحته منهن لان البعض يقول ما دام القلب لا يخالده شيء من اثارة شهوة وما الى ذلك فالسلام لا اثم فيه. اريد - 00:00:00

منكم ان تردوا على هؤلاء جزاكم الله خيرا المصافحة للنساء لا تجوز اذا كان النساء لسن محارم للمصالح سواء كنا بنات عم او زوجات اخوة او زوجات اعمام او من الجيران كل ذلك لا يجوز - 00:00:21

لان المصافحة خطأ عظيم ربما سب لك ما لا تحمد عقباه ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني لا اصافح النساء اللهم صلي عليه لما ارادت امرأة ان ان يصافحها - 00:00:46

قال اني لا اصافح النساء وقت البيعة. نعم. وقالت عائشة رضي الله عنها والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط. اللهم صلي على محمد. ما كان يباعهن الا بالكلام - 00:01:03

فلا تجوز مصاحبة للنساء يعني المحارم؟ ابدا ولا من وراء حاجيل انما يسلم عليهن بالكلام. كان النبي يسلم عليهن بالكلام ويردن عليه الكلام. وهكذا الصحابة لا مانع من السائق على النساء - 00:01:15

ورد السلام عليهم من دون مصافحة ومن دون كشف بلع الستر والحجاب. نعم. وعدم الخلوة. نعم وقد كان النساء سلم لي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون عن حاجاتهن - 00:01:30

ويسلم عليهم ويكلمهن وهكذا مع الصحابة رضي الله عن الجميع نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:47